

مراجعة الطبائع البشرية في الفقه الإسلامي

دكتورة / هدى حمد سالم^(*)

ملخص البحث :

لقد احتل الإنسان بين سائر مخلوقات الله عز وجل أعلى منزلة وأعظم مكانة، فقد نوه القرآن بشأنه وأشار إلى علو قدره، ووصفه وصفاً دقيقاً كشف عن كل نواحي وجوانب حياته، وبين طبائعه وصاغها بأوضح برهان، ثم شرع له أحکاماً تنطبق حدودها على حدود وطاقات الإنسان، ما ترك شأنًا من شؤونه إلا وبينه الله عز وجل وجاء هذا البحث لبيان ومعالجة أربع طبائع نص عليها الكتاب الحكيم وتعهدها الفقهاء بالبيان الوافي لإبراز جوانب الرحمة بتلك التشريعات التي تغلغلت في أعماق النفس الإنسانية فراعت هذه الطبائع في أبلغ بيان وأروع تشريع لم يعنف أحداً منها ولم يكتبها أو يصادرها بل وجهها ونظمها، ليثبت أنه ليس دين شعارات وعبارات إنما هو دين قيم لبناء واقع الحياة.

(*) مدرس متدب بكلية الشريعة - جامعة الكويت.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان أطواراً، وأفاض عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وأنزل عليه القرآن هدى ورحمة وبشرى للمتقين.

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الذي اختاره الله ليكمل رسالته الأديان وينتقم بها الشرائع .

أما بعد

فقد قال الله تعالى في حكم التنزيل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْأَرْضِ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا فَقْسِيَّا﴾

[الإسراء: ٧٠]

فقد كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، بخلقته السوية، وبسانه الناطق، وبهذه العاملة، وأنزل عليه ذكرًا حكيماً، وصراطاً مستقيماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إن تمسك به هدي وإن فرط فيه خذل، تنطبق آياته ومنهجه على حدود وطاقات الإنسان، ما ترك شأنًا من شؤونه، ولا حال من أحواله إلا بينها وفصلها. لقد تغلغلت الآيات القرآنية في أعماق النفس الإنسانية، وكشفت عن كثير من الطبائع الإنسانية التي جبل عليها، كاليس قال تعالى: ﴿وَإِذَا آتَنَا عَلَى الْإِنْسَنِ
أَغْرَضَ وَنَأَيْمَانِيهِ وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُّ كَانَ يَتُوْسَأَ﴾ [الإسراء: ٨٣].

والجزع والمنع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلْقَ هَلْوَاعاً﴾ [إذا مسَهُ الشَّرُّ جُزُوعاً] (١٩) ﴿وَإِذَا
مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوَعًا﴾ [المعارج: ٢١-١٩].

والضعف، قال تعالى: ﴿رَبِّيْدَ اللَّهُمَّ أَنْ يُحْفِظَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا﴾

[النساء: ٢٨]

والعجلة قال تعالى: ﴿وَيَتَعَذَّرُ الْإِنْسَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءُهُ يُلْغَى وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَجُولًا﴾

[الإسراء: ١١]

وغيرها من الطبائع التي لا ينجو منها إنسان من الناس فهي تمثل جميع الأفراد في الجملة لا تنفك عنهم غالباً إلا من رحمه الله، فجاءت الشريعة بأحكام تتناسب مع ما يطرأ عليه في هذه اللحظات الحرجة، توجهه إلى تجاوزها، دون أن تصطدم بالفطرة لأنها جاءت من لدن حكيم خبير بمواطن الضعف. فجاء البحث ليسهم في بيان مراجعة الشريعة لهذه الطبائع الإنسانية، والتي لا سبيل للإنسان في حدوثها أو الهروب من حقيقتها، فأحاطته برحمة لا مansk لها فشرعت له أحكام ميسرة مرتنة تتناسب مع هذه الطبائع ليسمو بإنسانيته ويرقى بآدميته.

أهداف البحث:

عرض مزايا هذا الدين، وبيان عظمته، في مراجعة أحوال المكلفين التي سبق بها جميع الأمم التي مارست ألواناً من التعسف واصطلح الإنسان بلا ذى شريعتها التي تدعى التمدن والتحضر، وفاق سائر القوانين التي تطالب بحقوق الإنسان، بتلك التشريعات التي نولت رعاية الإنسان وحفظ حقوقه حتى في اللحظات الحرجة التي تتتباه بدون اختياره، وبيان هذه المزايا يعزز الثقة في كفاية شريعتنا لاستيعاب أحوال الإنسان في كل المواقف التي تواجهه، وصلاحتها لتكون دستوراً وطريقاً لعزتهم ورفعتهم.

ولا أزعم أنني في هذا البحث قمت بإحصاء جميع الطيائير التي روعي فيها ضعف الإنسان، إنما أفتح الباب لغيري من الباحثين، واستفتح فيه عملاً، أرجو أن يكون فيه تذكير بعظمة ديني، وخير وهدى للناس.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- تحدي الشرائع الأخرى بروعة هذا الدين الذي لم ينزل كتاب تشريع فحسب، بل نزل كتاباً معجزاً يتحدى الإنس والجن ويتحدىسائر التشريعات التي تدعى حقوق الإنسان.
- ٢- موضوع يمس جميع الناس، في مختلف شئونهم وأحوالهم، فينبغي لهم التوغل في هذا الدين برفق يتنااسب مع رفق حكامه.
- ٣- إفادة نفسي من خلال البحث بتنمية قدراتي البحثية، وإفادة غيري من طلاب العلم بما أدونه في هذا البحث.
- ٤- تعزيز الثقة في كفاية شريعتنا لاستيعاب كل المواقف التي تواجه الإنسان فاستحققت الخلود بتكميل منهجه وعدالة أحکامها وبنبل أهدافها.

منهج البحث:

انتهت في البحث المنهج الآتي:

- ١- جمع المادة العلمية من المصادر الفقهية المعتمدة دون الاعتماد على الكتب في نسبة الأقوال وأدلتها.
- ٢- تحرير الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين فاكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن مبينة درجة .

٣- عند الإحالة إلى مرجع فإني أذكر اسم الكتاب يتلوه رقم الجزء والصفحة وأنترك بقية المعلومات عن الكتاب لقائمة المراجع.

٤- عرضت المسألة عرضاً علمياً فأذكر القول في المسألة ومن قال به ثم أبين القول الثاني ومن قال به، ثم أذكر أدلة كل قول ثم بعد استيعاب أهم وأقوى الأقوال بالمسألة أبين الرأي المختار.

وقد اكتفيت بأربع مسائل لبيان الغرض من البحث وهو (مراجعة الطبائع البشرية في الفقه الإسلامي).

وإن كان المجال واسعاً ورحباً ويشمل غيرها من الأمور الهامة في حياتنا، فالباب مفتوح لغيري من الباحثين ليدلوا دلواهم.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى :

مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة .

أما المقدمة: فتشتمل بيان أهداف البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

أما الفصل التمهيدي :

فيشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول : نطاق البحث.

المطلب الثاني : التعريف بالطبائع البشرية.

أما المبحث الأول : فقد خصصته لبيان صفة العجلة وأثرها على الأحكام الشرعية .

أما المبحث الثاني : فقد بيّنت فيه صفة الضعف وأثرها على الأحكام الشرعية .

أما المبحث الثالث : بينت فيه صفة الجهل وأثرها على الأحكام الشرعية.

أما المبحث الرابع : بينت فيه صفة اليأس وأثرها على الأحكام الشرعية.

الخاتمة : وتشمل خلاصة البحث.

وبعد: «ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب [البحث]، وأسائل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فيما كان من نقص كملوه، وما كان من خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهمفوات أو ينجو مؤلف من العثارات»^(١).

وصلی اللہ علی عبده ورسوله محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین

(١) قالها: العلامة خليل بن إسحاق المالكي في مقدمة كتابه المختصر. انظر جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة خليل ٩/١.

الفصل التمهيدي

المطلب الأول

نطاق البحث

قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِّيْنَ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

لقد كان القرآن الكريم منذ نزوله، بحرٌ زخار بالهدى والحق والمعرفة، فضل منبعاً لا يخلق من كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبها جاء نوراً ورحمة للعالمين لينسق بين ظاهر الناس وباطنهم، وبين مشاعرهم وسلوكيهم، ويوازن بين التكاليف والطاقة فلا يشق عليهم حتى لا تمل أنفسهم وتيسّ، جاء ليوازن بين منشطهم وضعفهم فهذا المخلوق مهما بلغ من الإيمان والطاعة، تغالبه ضرورات طبيعية وفطرية تجري عليه دون اختيار منه، ولقد وصف القرآن الإنسان بأدق الأوصاف فقال عز من قائل:

﴿ وَيَدْعُ إِلَيْنَاهُ إِلَيْهِ دُعَاءُهُ إِلَيْخِيرٍ وَكَانَ إِلَيْنَاهُ عَبُولاً ﴾ [الإسراء: ١١].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَغْمَنَاهُ عَلَى إِلَيْنَاهُ أَغْرَضَ وَنَأَى بِحَانِيهِ وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُّ كَانَ يَغْوِسَهَا ﴾ [الإسراء: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَيْنَاهُ خُلِقَ هَلُوعًا ١٦ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُرِعَهَا ١٧ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَتُوعًا ١٨ ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَفَ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ إِلَيْنَاهُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْذُّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]

وغيرها من الطبائع التي يشتراك فيها عامة الناس فهي ليست آفات تعترى جسم الإنسان وعقله، إنما هي ضرورات لا يستطيع مغالبتها أو إنكارها، فتكفلت الشريعة بمعالجة هذه اللحظات بأسمى تشريع وأرقى تكليف، فاختارت أربع طبائع إنسانية للحديث عنها وبيان مدى اعتبارها في المنظومة التشريعية الإسلامية - وإن كانت بقية الطبائع الإنسانية الأخرى التي ذكرها القرآن في كتابه الكريم في أكثر من موضع لها تأثير أكثر - لم يكن هذا هدفاً أساسياً، إنما لإلقاء الضوء فقط نحو محور جديد من الدراسات الفقهية أفتح به الباب لمن يريد التعمق أو الاستقصاء لأثر كل طبع من الطبائع الإنسانية.

المطلب الثاني التعريف بالطبائع البشرية

قبل الدخول في تفصيات الموضوع كان لابد من التمهيد له بشيء يوضح صورته، ويجلي حقيقته حتى يسهل الحكم عليه، إذ الحكم على شيء فرع من تصوره، وخير ما يوضح حقيقة كل شيء هو التعريف به وبيان معالمه لمن أراد الاطلاع عليه، ولما كان موضوع البحث (مراجعة الطبائع البشرية في الفقه الإسلامي). رأيت أن أمهل له ببيان معاني الألفاظ للطبائع البشرية التي اخترت البحث فيها والتي يدخل في نطاق البحث من أجل ذلك عقدت هذا المطلب:

أولاً: العجلة .

ثانياً: الضعف .

ثالثاً: الجهل .

رابعاً: اليأس .

أولاً: العجلة:

لغة: العَجَلُ والعجلة: السُّرعة: خلاف البطء، والاستعجال والتعجل والإعجال بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة^(١).

اصطلاحاً: طلب الشيء وتحريه قبل أوانه وهو من مقتضى الشهوة^(٢).

قال تعالى: ﴿خَلَقَ إِلَاهُنَّ مِنْ عَجَلٍ سَأُوْرِكُمْ مَا يَنْقِي فَلَا تَسْتَعِجِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٧]

(١) لسان العرب ٦٣/٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٢٦.

أي طبع الإنسان العجلة، فيستعجل كثيراً من الأشياء وإن كانت مصرة^(١).

قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءً مُبَخِّرٌ وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

ينظر تعالى عن عجلة الإنسان ودعائه في بعض الأحيان على نفسه أو ولده أو ماله بالشر أي بالموت والهلاك والدماء واللعنة، ونحو ذلك فلو استجاب له ربه هل لك بدعائه^(٢).

ثانياً: الضعف

لغة: الضعف: بفتح الصاد وضمها، خلاف القوة والصحة.

ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. والجمع ضعاف، وضعفاء، وضعفه وضعفي^(٣).

اصطلاحاً: لم أجد في كتب التراث الفقهي تعريفاً اصطلاحياً للضعف ولكن عبارات الفقهاء لهذا اللفظ لم تخرج عن معناه في اللغة، وهذه نماذج لبعض النصوص الفقهية:

«والمستحب الاقداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، ومن كان يقدم ضعفه أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة... الخ^(٤).»

(١) تفسير القرآن الكريم ٢٣٩/٣.

(٢) تفسير القرآن الكريم ٢٣٩ / ٣.

(٣) المصباح المنير: ص ٣٦٢ . لسان العرب ٦١/٨.

(٤) المغني ٤٢٣/٣.

«وَإِنَّمَا كَرِه صُومُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشْقَةِ وَالْعَذَابِ وَشَبَهِ التَّبْلِيْلِ الْمُنْهَىِ»
عن...» الخ^(١).

قال تعالى : ﴿الَّهُ أَكْبَرُ مَنْ ضَعَفَ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا﴾ [الروم: ٥٤].

قال تعالى: ﴿وَحُقِيقَ الْأَنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

قال المفسرون: إن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد
الضعف فاحتاج إلى التخفيف^(٢).

فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه، وضعفه في عزمه وهمته^(٣).

يقول ابن القيم بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في تفسير الآية:

«والصواب أن ضعفه يعم هذا كله وضعفه أعظم من هذا وأكثر، فإنه ضعيف البنية ضعيف القدرة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في الحدور»^(٤).

فالأنسب تفسير أوجه الضعف البشري في الآية الكريمة حملها على إطلاقها فتشمل جميع جوانب الضعف النفسية والبدنية والعقلية والعاطفية والتركيبة.

(١) المغني ١٦٧/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦٢٥/١ .

(٤) طريق المجرتين ص ٢٠٢ .

ثالثاً: الجهل :

لغة: لغة نقىض العلم وضده^(١).

اصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه^(٢).

ويقال للبسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون علماً.

ويقال للمركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه؛ فهذا جهل آخر قد ترکب معاً^(٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى النَّاسِ وَلَا أَرَضُوا وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَاهُنَّا وَحْلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]

والمعنى: أي التزام الإنسان القيام بحقها، وهو في ذلك ظلوم لنفسه جهول

بقدر ما دخل فيه^(٤).

رابعاً: اليأس :

لغة: القنوط، وقيل اليأس نقىض الرجاء^(٥).

اصطلاحاً: يرد اليأس في كلام الفقهاء بمعنىين:

الأول: اليأس من رحمة الله .

قال تعالى: ﴿يَبْقَيْنَ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتَسُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتَسُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

(١) لسان العرب ٤٠٢/٢.

(٢) التعريفات ص ٨٠.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٤٤ . موسوعة مصطلحات جامع العلوم ص ٣٤٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٥٧.

(٥) لسان العرب ١٥/٤٣١.

قال المفسرون: «أي لا تقنطوا من فرج الله». وفيها دليل أن القنوط من الكبائر، وهو اليأس^(١).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَقْنَطْنَا عَلَى الْإِنْسَنِ أَعْرَضَ وَنَّجَّ بِهِنْجَانِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَتُوْسًا﴾ [الإسراء: ٨٣]

قال المفسرون: أي إذا ناله شدة من فقر أو سقم أو بؤس يئس وقنط؛ لأنَّه لا يثق بفضل الله تعالى^(٢).

الثاني: أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَاءٍ كُفُّارٍ إِنْ أَرْتَهُنَّ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

يئسن: يعني قعدن عن الحيض^(٣).

والمراد من المعنين في موضوع البحث هو المعنى الأول.

(١) الجامع لأحكام القرآن .٢٥٢/٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن .٣٢١/١٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن .١٦٣/١٨

المبحث الأول

صفة العجلة وأثرها على الأحكام الشرعية

من ينظر في الإسلام ويتعمق في فهم مبادئه يجده منهجاً واقعياً مثالياً، تطبق حدوده على حدود الإنسان وطاقاته واستعداداته فهو دين يقود خطاهم وفق فطرتهم، فيشرع لهم ما يلبي حاجاتهم، ويحقق مصالحهم، والحج عبادة من أجل الطاعات التي يشترك في أدائها القلب والبدن والمال، يمتحن فيها بمفارقة الأهل والوطن وتحمل المشاق والصعاب.

لطف الله غمرهم في لحظات الشوق والحنين لأهلهم وأوطانهم، فكان من رحمة الله عز وجل أن شرع لهم النفر من مني في اليوم الثاني من أيام مني كنمذج لرعاة التشريع لصفة التسجيل.

حكم النفر من مني :

المذهب الأول :

يجوز للحجاج أن يخرج من مني قبل الغروب فيسقط عنه رمي اليوم الثالث، فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزم المبيت بمني ورمي اليوم الثالث. وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(١)، أما المالكية اشترطوا شرط التعجيل بالمتسرع من أهل مكة وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من مني قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني^(٢).

(١) معنى المحتاج ٥٠٦/١، المجموع ٢٤٩/٨ . المعنى ويليه الشرح الكبير ٤٨٣/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩/٢ .

المذهب الثاني :

له أن ينفر بعد الغروب مع الكراهة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، وذلك لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١).

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بسقوط رمي اليوم الثالث عن الحاج إذا خرج من مني قبل غروب شمس اليوم الثاني بما يلي :

١ - قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ آتَقْنَا﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وجه الدلالة :

أن اليوم اسم للنهار وقد وقع ظرفًا للتعجل، فمن نفر في الليل فما تعجل في يومين^(٢).

٢ - ما روى مالك في موطئه عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يمنى فلا يغرن حتى يرمي الجمار من الغد»^(٣).

وجه الدلالة :

من ظهر له غروب أو سط أول أيام التشريق (وهو ثانية) وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣.

(٢) المغني ويليه الشرح الكبير ٤٨٣/٣.

(٣) الموطأ للإمام مالك كتاب الحج (٧٠) باب رمي الجمار رقم الحديث ٢١٤).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك ٤٩١/٢.

قال الشيخ ابن عثيمين: «أي خرج من مني قبل أن تغرب الشمس، وذلك ليصدق عليه أنه تعجل في يومين؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين؛ لأن اليومين قد فاتا (وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد)، أي: وإلا يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد بعد الزوال كاليومين قبله. والدليل أن الله قال: في يومين وفي للظرفية، والظرف لابد أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين^(١) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز النفور بعد الغروب مع الكراهة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث بما يلي :

- ١- أن الليل ليس وقتاً لرمي جمار الثالث عشر فكان وقتاً للنفر، كالنفر قبل الغروب^(٢).
- ٢- أن الليلة تابعة لليوم قبلها، فيجوز فيها النفر كما يجوز في اليوم^(٣).

الراجح

ما سبق يتبع - والله أعلم - أن رأي الحنفية فيه سعة ؛ لأن معظم الحجاج إذا عرف أنه إذا غربت عليه الشمس فإنه يلزم المبيت إلى اليوم التالي، وإذا أفتى له بعدم جواز الرمي إلا بعد الزوال فسوف يتزاحمون وقد يؤدي ذلك إلى حرج ومشقة ولكن إذا وسع عليهم في الوقت ففي ذلك تخفيف وسعة يطلبها الشرع في ذلك الموطن،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٣٦١.

(٢) المبسot ٤/٦٨.

(٣) المبسot ٤/٦٨.

ولأن هذا القول موافق لروح التشريع الذي بُني على دعائم الرحمة والرفق واليسير، وليس ذلك فحسب بل سعى لسلامة هذه النفس بأن يسر لها الدين وأحكامه فجاءت القاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) وكانت المشقة مظنة الرخصة، وقد جعل الله الإسلام واسعاً لمن دخله، وليس فيه فرض أو واجب إلا ساق الله إلى المسلمين عند الاضطرار رخصة، والرخصة رحمة منه وتيسير فسن له النفر من مني في يومين ولا إثم عليه، فبعث في نفسه الطمأنينة والرضا، والإحساس بالسلامة وعدم الإثم. شريعة سمحـة احترمت طبائعه وحدوده، لجديةـة باحـترام حدود الله والاستظلـال بـظلـ أـحكـامـهـ.

المبحث الثاني صفة الضعف وأثرها على الأحكام الشرعية

أبواب الفقه حاشدة بالأحكام الشرعية التي راعت ضعف الإنسان، ولما كانت الصلاة هي قوام الروح، ومادة الطمأنينة، ويأمن المصلي في كنف ربه ويستريح في ظله، يلوذ به من متاعب الحياة وشقائها، يلقى بكل آلامه لرب رحيم ودود فيمتلئ قلبه بالشبات والأمل فيتحوال هذا الضعف إلى قوة وراحة وطمأنينة، بأول ركن من أركان الإسلام بين الشهادتين.

ولما كان اليسر ورفع الحرج من شأن هذه الأمة، ولأن الإنسان في حالة ضعفه يكتسب وضعية خاصة تمنحه حقوقاً تتلاءم مع الحالة الطارئة التي تنتابه، اخترت للدلالة على أصل موضوع البحث: الجمع بين الصالاتين للمرض.

الجمع بين الصالاتين للمرض:

المذهب الأول :

عدم جواز الجمع. وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية في المشهور من المذهب^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦/٢.

(٢) يقصر الشافعية جواز الجمع في الحضر على عذر المطر (الأم ٩٥/١) المجموع ٣٨٣/٤ . روضة الطالين ٥٠٢/١.

المذهب الثاني:

جواز الجمع بين الصالاتين للمرضى، وهو مذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) هو ما اختاره النووي^(٣).

سبب الخلاف:

الخلاف يعود إلى عدة أمور:

١- اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة فمن ذهب إلى جواز القياس عليها أجازه ومن رأى عدم جواز القياس عليها منع الجمع فيما عداها.

٢- اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليس أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى الألفاظ.

٣- اختلافهم أيضاً في تصحيف بعض الأحاديث وبلغ بعضهم بعض الأحاديث دون البعض^(٤).

أدلة المذهب الأول:

الدليل:

١- قال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَنِينِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

(١) مواهب الجليل ١٥٤/٢.

(٢) كشاف القناع ٥/٢.

(٣) المجموع ٤/٣٨٣.

(٤) بداية المجتهد ١/١٢٤.

وجه الدلالة :

يعني تعالى بذلك: واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، وتعاهدوهن والزموهن، وعلى الصلاة الوسطى^(١).

٢. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣]

وجه الدلالة:

إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً وقت لهم وقت وجوب أدائه وبين ذلك لهم^(٢).

٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَا فَأَقَامَ حِينَ انشقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى، ... ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ»^(٣).

٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّيْنِ، ... ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْسَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٤).

(١) تفسير الطبرى ٩١/٢.

(٢) تفسير الطبرى ٥٤٨/٢

(٣) البىهقى كتاب السنن الكبرى للبيهقى، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ١/٥٣٩، رقم الحديث ١٧١٣). أخرجه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه عبد الله بن تمير، عن يلال بن عثمان وقال في الحديث: ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعى رحمة الله تعالى.

(٤) أبو داود كتاب الصلاة باب المواقت ١/١٠٥، رقم الحديث ٣٩٣). الترمذى أبواب الصلاة باب ماجاء في مواقف الصلاة عن النبي ﷺ، ص ٢٧٨، رقم الحديث ١٤٩). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

قوله: (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فأوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، لذا يمتنع الجمع بين الصلاتين لأن إخراج لأحدهما عن وقتها.

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاتَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»^(١).

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود نفى وقوع الجمع من رسول الله ﷺ إلا في مزدلفة بين المغرب والعشاء وهذا يدل على أن الجمع في غيرهما ممتنع إذ فيه إخراج للصلاة عن وقتها^(٢).

أدلة المذهب الثاني : القائلين بجواز الجمع :

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٣).

وجه الدلالة :

أنه أثبت الجمع للنبي ﷺ ونفي أن يكون ذلك لعد الخوف أو السفر فلم يبق إلا المرض^(٤).

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب من يصل الفجر بجمع ٥٢٠ / ٢-١ رقم الحديث (١٦٨٢). صحيح مسلم باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ص ٦٧١ رقم الحديث (٣٠٧١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤١/٩.

(٣) مسلم باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ص ٣٥٦ رقم الحديث (٧٠٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/٥.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ
أَتَعْلَمُنِي السُّنَّةُ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
وَالْعَصْرِ وَالْمُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ
شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتِهِ^(١).

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين الصالاتين للمرض، وبين من أنكر عليه ذلك أنها سنة، وصدق أبو هريرة رضي الله عنه ما قاله ابن عباس، فدل هذا على جواز الجمع بين الصالاتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمُغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال:
«أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(٢).

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر رقم الحديث .٥٧

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٧٧.

الراجح:

تبين لي بعد عرض أقوال الفقهاء أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين متوافق مع القواعد العامة في التشريع ولما ورد في الصلاة من توسيعة وتيسير في أكثر من موضع، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فعلى الرغم من التشدد في أمر الصلاة والتأكيد على عدم التهاون في شأنها، إلا أنه في مقابل لحظات الضعف نأى به عن المشقة والتضييق، فما أخرجها من لحظات وما أصعبها من نازلة تنزل بهذا الإنسان! فالجمع بين الصلاتين يعينه على تجاوز تلك الطوارئ بأيسر كيفية وأرفقها. وقد اختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- هذا الرأي ودافعاً عنه دفاعاً قوياً مدعياً بالأحاديث النبوية الصحيحة ناظرين للغاية من جمعه بعرفة ومزدلفة ولمقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج إذا اقتضت الحاجة إليهما. بل إن شيخ الإسلام يرى أن جمع الرسول ﷺ في عرفة ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط في ذلك بقوله: «ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضاً فإنه لو كان جمعه للسفر، جمع في الطريق ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى مني وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام مني، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محظياً فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر فهو كذا جمعه بالمدينة

الذي رواه ابن عباس وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمه، فإذا احتاجوا إلى الجمع
جمعوا^(١).

لقد احتللت مبادئ الإسلام بطوابيا النفس حتى صارت علاجاً ودواءً تحفظ
للنفس توازناً في لحظات ضعفها وفتورها. إنه منهج ميسر، وشريعة سمحنة من لدن
حكيم عليم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٧٧.

البحث الثالث

صفة الجهل وأثرها على الأحكام الشرعية

عبادة من أجل العبادات، وقربة من أشرف القربات، سر بين العبد وربه، اختصها الله لنفسه من بينسائر العبادات، فيه تقوى عزيمة العبد وتجعله قادرًا على ضبط زمام نفسه وقيادتها إلى أسمى مراتب العبودية، فيذكر قلب العبد، وتتهذب روحه وتصفو نفسه.

فإن أكل ظانا بقاء الليل، جعل الله ذلك عفواً وكان الأصل أن يفسد صومه، لأنها عبادة بها تركو نفسه، وينصلح قلبه، وتتهذب أخلاقه فما كان له أن يختان نفسه وقد حفظ له الصيام جوارحه، فكانت رحمة الله في هذا الوطن أعظم وأكبر أن تكل هذا الإنسان إلى نفسه في مواطن الجهل.

أعالج في هذا البحث أثر الجهل بطلوع الفجر على الصيام، وقد كان الأصل أن يفسد صيامه، إلا أن رحمة الله شملتهم في لحظة الجهل بأن جعلت ذلك عفوا.

الجهل بطلوع الفجر في الصيام:

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب عليه القضاء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

والشافعية والحنابلة^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٦ . جواهر الإكيليل ١/١٥٠ . روضة الطالبين ٢/٢٢٨ . المغني مع الشرح الكبير ٣/٧٤ .

المذهب الثاني:

صومه صحيح، ولا شيء عليه، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية وإسحاق واختيار ابن تيمية^(١).

أدلة المذهب الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَئِيلَمٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: فإنه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار في أيام الصوم^(٢).

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بصحة صومه بالآتي :

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَئِيلَمٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة:

مد الأكل إلى غاية التبيين، وقد يكون شاكا قبل التبيين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل^(٣).

٢- ولأن الأصل بقاء الليل وبقاء حكم إباحة الأكل والشرب وقياسا على الناس^(٤).

(١) المغني على الشرح الكبير ٣ / ٧٣. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٢٢٨.

(٢) تفسير الطبرى ١ / ٥٠٩.

(٣) المغني ٣ / ١٣٧.

(٤) المغني على الشرح الكبير ٣ / ٧٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا القول أصح الأقوال وأشبهاها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنّة وهو قياس أصول أحمّد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهو مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي»^(١).

الراجح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء تبيّن لي أن القول الأول بوجوب القضاء هو الأحوط، إلا أن القول بعدم لزوم القضاء له قوّة، ففي صحيح البخاري عن هشام ابن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لِهشام: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا^(٢).

ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولو أمرهم بالقضاء لنقل لأنه مما توفر الدواعي على نقله لأهميته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينتقل ذلك دل إنه لم يأمرهم به.

فإن قيل: فقد قيل لِهشام بن عروة أمرُوا بالقضاء قال: أوبد من القضاء قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث، ويidel على أنه لم يكن عنده بذلك علم،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٢ / ٢٥

(٢) البخاري كتاب الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ١ - ٦٠٤ / ٢، رقم الحديث ١٩٥٩

أن معمراً روى عنه، قال: سمعت هشاماً قال: لا أدرى أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه في البخاري والحديث رواه عن أمها فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمنوا بالقضاء وعروة أعلم من ابنه وهذا قول إسحاق بن راهويه^(١).

عبادة يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك محبوباته ومشتهياته من طعام وشراب ونكاح، فينكسر قلبه وتضعف نفسه، ويظهر بها صدق إيمانه وكمال عبوديته لله وقوه محبتة له ورجائه ما عنده، فإن الإنسان لا يترك محبوباً إلا لما هو أعظم عنده منه، وما أعظم ما عند الله ! فإن الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد وهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجددين، والعطية بقدر معطيها، وليس هذا فحسب بل جعل الأكل جهلاً بطلوع الفجر عفواً فيما أفع شرائعه وأصلاحها لطبائع يعتريها الخلل والخطب !

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣١/٢٥.

المبحث الرابع صفة اليأس وأثرها على الأحكام الشرعية

المؤمن رجاؤه كبير في الله، فهو يملك طریقاً مباشراً لله رب العالمين، تعهد الله له بأن يتکفله في كل لحظاته بشرع مبني على التسهيل والرحمة والحكمة والإتقان، فأوجب الله على كل واحد من المکلفین ما يناسب حاله ليقوم كل واحد بما عليه من شرعاً به صدره، مطمئنة به نفسه، فالعاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه ونحوه، عندما يصلون إلى مرحلة اليأس من القدرة على الصيام، فكان عطاء الوهاب منوح وفضله يغدو ويروح بوجوب الفدية عليهم.

وأعالج هنا مسألة «اليأس من القدرة على الصيام» كنموذج لمراجعة التشريع لصفة اليأس.

الفدية على الشيخ الكبير الهرم والمريض مرضاً لا يرجى برؤه :

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين التاليين :

المذهب الأول :

يرى عدم وجوب الفدية كما يسقط القضاء عن الشيخ الهرم إذا أفطر. وإليه ذهب المالكية والوجه الثاني عند الشافعية^(١).

المذهب الثاني:

يرى وجوب الفدية على الشيخ الكبير الهرم ومن في حكمه .

(١) جواهر الإكليل ١٤٦/١ . المجموع ٢٥٧/٦ . المغني على الشرح الكبير ٣/٨٧ .

وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة^(١).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكم حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت^(٢).

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بعدم وجوب الفدية والقضاء على الشيخ الهرم إذا أفتر بالمعقول من وجهين:

١- إن أفتر الشيخ المسن بعدر موجود به، ولأجل نفسه، فلم تلزم الفدية، لأن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفار، كالمسافر والمريض، ليس عليهما فدية إذا ماتا قبل إمكان الصوم^(٣).

٢- أن الشيخ الهرم في حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى الموت، حيث لا يجب عليه الفدية بالإجماع، فكذلك الشيخ الهرم^(٤).

أدلة المذهب الثاني:

١- استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بوجوب الفدية على الشيخ الهرم ومن في حكمه.

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٢ - ٩٨، المجموع ٢٥٧/٦، المغني على الشرح الكبير ٨٧/٣.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٢٠.

(٣) المستقى للباقي ٢/٧٠.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٢٠.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية رخصة للشيخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطicorn الصوم، ثم نسخت بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] فزالت الرخصة إلا من عجز منهم^(١).

٢- من المؤثر:

فما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم من القول بوجوب الفدية وعدم وجوب القضاء إذا أفطروا الشيخ الهرم ومن في حكمه وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رُخْصَ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ». وهذا إسناد صحيح^(٢).

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن / ٢ / ٢٨٨.

(٢) قال ابن حجر : رواه الدارقطني والحاكم وصححاه . (سبل السلام شرح بلوغ المرام / ٢ / ٦٦٤ رقم ٦٣١).

(٣) رواه الدارقطني باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ٢ / ١٨٦ رقم الحديث (٢٣٦٥) . (قال الألباني سنه صحيح انظر الإرواء / ٤ / ٢١).

الراجح :

المختار عندي أن من كان يائساً كالشيخ الهرم والمريض مرضًا لا يرجى برؤه ومن في حكمهما، تجب عليهما الفدية، ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء، فالمنهج الإسلامي يتعامل مع نفس بشرية، هو عالم بحقيقة وبدرورها، فمن يقضي عمرًا في الطاعة يستريح في كنفها وتهفو إليها نفسه الضعيفة ويتعاد عليها ثم تأتي لحظات اليأس عن القدرة عليها، يشعر بعدم ارتياح ويحس بتوتر وقلق، فلا يدعه يستسلم لهذه المشاعر الموهنة في لم شعث نفسه بفذية بدل الصيام، فكانت هذه النفس جديرة بالطمأنينة وحقيقاً على الله أن يسكب فيها الأمل، ويفتح لها أبواب الرجاء والرحمة فيمن عليها بفذية ترد عليها شعورها بالسکينة والاطمئنان والراحة النفسية .

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الآتي :

- ١- إن التشريع إلهي المصدر فهو أعلم بمن خلق وأعلم بفطرة عباده، وما يصلحهم وما يفسدهم .
- ٢- التشريع الإسلامي يوازن بين باطن الإنسان وظاهره، ومنشطه وضعفه، ويوازن بين التكاليف والطاقة فلا يشق عليهم حتى لا تمل أنفسهم وتيأس وتكتفل لهم جميع أحوالهم.
- ٣- بين القرآن الكريم الطبائع الإنسانية التي لا تنفك عن الإنسان غالباً، فجاءت الشريعة بأحكام تتناسب مع ما يطرأ عليه في هذه اللحظات الحرجة .
- ٤- عظمة هذا الدين والثقة بكفايته لاستيعاب كل مواقف الحياة، وصلاحها لتكون منهاجاً وطريقاً لعزتهم ورفعتهم .
- ٥- جواز النفر من منى ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من أيام التشريق للمتعجل فيه سعة ورفع حرج ومشقة يطلبها الشارع في ذلك الموطن .
- ٦- الجمع بين الصالاتين للمريض تعينه على تجاوز لحظات الضعف بأيسر كيفية وأرفقتها .
- ٧- راعى الإسلام جهل المكلف بطلوع الفجر فإن أكل ظاناً بقاء الليل صح صومه ولا قضاء عليه .
- ٨- شرع الله تعالى الفدية لمن يئس عن القدرة على الصيام ليفتح لها أبواب الرجاء والرحمة، ويرد لها شعورها بالسكينة .

٩ - لقد تغلغلت الآيات القرآنية في أعماق النفس الإنسانية، فانطبقت آياته ومنهجه على حدود وطاقات الإنسان، ما ترك شأنا من شئونه، ولا حال من أحواله إلا بينها وفصلها .

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

- ١- إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهیر الشاویش، المکتب الإسلامی - بیروت، ط / الثانية ١٤٠٥ھ-١٩٨٥م.
- ٢- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعی مع مختصر المزني، دار الفكر - بیروت، ط / ١٤٠٣ھ-١٩٨٣م.
- ٣- بدایع الصنائع في ترتیب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاسانی، دار الكتب العلمية - بیروت، ط / الثانية ١٤٠٦ھ-١٩٨٦م.
- ٤- بدایة المجتهد ونهاية المقتضى للإمام أبو الولید محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الفكر - بیروت .
- ٥- تفسیر الطبری من كتابه جامع البیان عن تأویل آی القرآن، هذبه وحققه : د. بشار عواد معروف وعاصم فارس الحرنستانی مؤسسة الرسالة - بیروت، ط / الأولى ١٤١٥ھ-١٩٩٤م.
- ٦- تفسیر القرآن العظیم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعیل بن کثیر، مؤسسة الرسالة ط / الأولى، ١٤٢٢ھ-٢٠٠١م.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاری القرطبي، دار الكتب العلمية - بیروت .
- ٨- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذی لأبي عیسی بن سورة بتحقيق أحمد شاکر دار إحياء التراث العربي .

- ٩ - جواهر الإكيليل شرح مختصر العالمة خليل في مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ صالح عبد السميع أبي الأزهرى، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- ١٠ - حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، شرح الشيخ علاء الدين محمد ابن علي الحصকفي لكتاب تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، دار المعرفة- بيروت .
- ١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش، دار الفكر- بيروت .
- ١٢ - التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.
- ١٣ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ومعه المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- ١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني تعليق محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة عاطف- القاهرة .
- ١٥ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

- ١٦ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ١٧ - السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البذاري، وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ١٨ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٢٠ - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢١ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المعني - السعودية ودار ابن حزم- بيروت ط/ الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٢٢ - صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة- بيروت، ط٨، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٢٣ - صحيح سنن النسائي تأليف: محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- ٢٤ - طريق المجرتين وباب السعادتين، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق : يوسف علي بدبوسي، دار بن كثير - بيروت - دمشق، ط / الثالثة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ : منصور بن يونس البهوي، تعليق : الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢ م - ١٩٨٢ م.
- ٢٦ - لسان العرب، للإمام ابن منظور، تصحیح : أمین محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبیدی، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاریخ العربي - بيروت، ط / الثالثة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٧ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي تصنیف الشیخ خلیل المیس، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨ - المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم ابن محمد الرافعي ويليه التلخيص الحبیر في تخريج الرافعي الكبير للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت .
- ٢٩ - مجموع فتاوى شیخ الإسلام أحمد بن نیمیة، ترتیب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٠ - المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی تأليف العلامة أحمد محمد بن علي الفیومی، المکتبة العلمیة - بيروت .
- ٣١ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف : د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضیلۃ القاهرۃ .

- ٣٢- المغني :أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تصحح الدكتور محمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية- القاهرة .
- ٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٣٤- المتقدى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباقي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط / الأولى ١٣٣٢ هـ.
- ٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، دار الفكر- بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٦- موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب بدستور العلماء للقاضي عبدالنبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري - مكتبة لبنان . ط/الأولى ١٩٩٧ م.
- ٣٧- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة- بيروت، ط/الثالثة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٨- المغني تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة وylie الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين أبي الفرج، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صصححة وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.